إن غلبت السلامة وإن غلب الهلاك حرم وإن استويا ففي التحريم وجهان قلت أصحهما التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد واﷲ أعلم ولو توسط البحر وقلنا لا يجب ركوبه فهل يلزمه التمادي أم يجوز له الرجوع نظر إن كان ما بين يديه أكثر فله الرجوع قطعا وإن كان أقل لزمه التمادي قطعا وإن استويا فوجهان وقيل قولان أصحهما يلزمه التمادي والوجهان فيما إذا كان له في الرجوع طريق غير البحر فإن لم يكن فله الرجوع قطعا لئلا يتحمل زيادة الأخطار هذا كله في الرجل فأما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الأهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فإن لم نوجب عليها لم يستحب لها